



الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي

م.د. يوسف سعدون محمد

كلية الأمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة - قسم القانون - اقسام ميسان - العراق

yosifsaadoon@gmail.com

م.د. ميثم منفي كاظم

كلية الأمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة - قسم القانون - اقسام بابل - العراق

mythmalmydy234@gmial.com

م.م. زينب رزاق حسين

kz727111@gmail.com

الملخص

يعد الاستثمار الأجنبي من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر، إذ أنه يضطلع بالضرورة بدور خطير على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ذلك لكونه قناة رئيسية يتدفق عبرها رأس المال والخبرة العملية والفنية والتي بطبيعة الحال ان تتمي اي بلد توجد فيه، لذلك تنظم الدول والمجتمع الدولي معاملة الاستثمار المذكور وتقرير الضمانات له من واقع يرتبط بحركة تداول رؤوس الأموال واستغلالها داخلياً وخارجياً، غير أن الاستثمار الأجنبي له حاجة ملحة لتطوير الاقتصاد في الدول النامية ، إذ إن حاجة الاقتصاديات النامية لرأس المال والخبرة الفنية تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة ؛ من خلال ما تقدم نحاول في هذه الدراسة أن نضع الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير الأمان القانوني للاستثمار في العراق ، ومن خلال ذلك تم الرجوع إلى قانون الاستثمار العراقي المعدل النافذ.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، ضمانات الاستثمار، الاستثمار في القانون العراقي.



Foreign Investment and Its Guarantees in Iraqi Law

Dr. Youssef Saadoun Mohamed

Imam Al-Kadhim College (AS) University of Islamic Sciences - Department of Law
Maysan Departments - Iraq
yosifsaadoon@gmail.com

Dr. Maytham Menfi Kadhim

Imam Al-Kadhim College (AS) University of Islamic Sciences - Law Department
Babil Departments - Iraq
mythmalmydy234@gmial.com

Assist. Lect. Zainab Razzaq Hussain

kz727111@gmail.com

ABSTRACT

Foreign investment is one of the most important aspects of commercial activity in the contemporary reality, as it necessarily plays a dangerous role in the economic and social development process within the country, as it is a major channel through which capital, practical and technical expertise flow through and that of course develops any country in which it is located. Therefore, the states and the international community organize the treatment of the aforementioned investment and the report of its guarantees, based on the fact that it relates to the movement of capital circulation and its exploitation internally and externally. However, foreign investment has an urgent need to develop the economy in developing countries, as the need for developing economies for capital and technical expertise corresponds to the need for advanced economies; Through the foregoing, we are trying in this study to lay down the legal guarantees to provide legal security for investment in Iraq, and through this a reference was made to the amended Iraqi Investment Law.

Keywords: foreign investment, investment guarantees, investment in Iraqi law.

**المقدمة**

بعد قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل بقانون رقم (50) لسنة 2015، من القوانين المهمة التي تساعد في تسهيل الاستثمار الأجنبي والذي بدوره يساهم بتطوير البنية الأساسية وتنمية النشاط التجاري العراقي ، كذلك إيجاد فرص العمل الجديدة وجلب رؤوس الأموال ، وهو ما يؤدي إلى إدخال التقنية الجديدة إلى العراق وتعزيز نقل المعرفة والمهارات إلى العراقيين .

هذا ويلاحظ ، ان قانون الاستثمار يمنح المستثمر الأجنبي العديد من الضمانات والمزايا منها منحه التسهيلات والضمانات لأغراض مشاريع حق الاحفاظ بالأرض مقابل يحدد بينه وبين مالك الأرض دون المضاربة بالأرض وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار وبموافقة مجلس الوزراء .

مقابل التزاماته الواردة في هذا القانون وهذا ما تنص عليه المادة / 10 من هذا القانون ، اضافة الى ماجاء في نص المادة 12/ من القانون يمنح المستثمر الأجنبي توظيف واستخدام عاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين في حالة عدم امكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات الازمة وقدر على القيام بنفس المهمة ، وكذلك منحه حق الاقامة في العراق وتسيير دخوله وخروجه من والى العراق وعدم مصادرة وتميم مشروعه المشمول باحكام هذا القانون كلا او جزءاً والى غيره من الضمانات الاخرى .

مشكلة البحث

بعد ان انهكت الحروب والعقوبات الاقتصادية والاحتلال الاجنبي بلدنا العراق فهو اليوم بحاجة ماسة الى الاستثمار الاجنبي يساهم في تكوين البنى ومقومات ذلك البلد ودفع عجلة التطور الى الامام لتحقيق الرفاهية واقصى مجالات التعاون .

بيد ان ، لا يقرر اي مستثمر اجنبي ادخال امواله الى اية دولة ومن ضمنها العراق بغير استثمارها مالم يشعر بالاطمئنان على امواله من الاخطر التجاريه وغير التجاريه . وهذا الاطمئنان لا يتحقق بمجرد تشريع قانون الاستثمار العراقي الجديد رقم (13) لسنة 2006 المعدل . على الرغم من انه يعد جزءاً من المجموعة التجارية التي يتفاعل معها كما يتفاعل مع قوانين الضرائب والاغراق التجارى والعمل والضمان الاجتماعى . والذي يعد الاكثر تركيزاً وحلل للمشاكل الاقتصادية ، انما تتجسد المشكلة الحقيقية للاستثمار في العراق ان يستكمel المشرع العراقي تشريعاته التجارية كتشريع قانون جديد لحماية المستهلك وقانون للمناطق الحرة وغيرها من القوانين الاخرى . كذلك تشريع قانون تجاري جديد يعدل او يحل محل قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 النافذ . حيث يفتح ابواب امام المستثمر الاجنبي ليدخل في الاسواق الوطنية التي عانت العزلة والانقطاع منذ سنوات عده .

أهداف البحث وخطته :

ان فكرة توفير الحماية القانونية (الضمان) تعد من احد ابرز الاسباب التي تحدو بالمستثمرين الاجانب الى ان يقرروا اين ستكون وجهتهم في العالم بالتحديد ، فبات من الضروري منح المستثمر ضمانات ضد أي مخاطر يتعرض لها المستثمر في مشروعه الاستثماري في البلد المضيف (أي العراق) ضمانات يحقق منها معنى الضمان والحماية من أي خطر غير تجاري كالحروب او التأمين أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار الى الخارج ، حيث ان هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجارى ولا في توقعات الافراد ، وتحقيقها يعني الاضرار بمصالح المستثمر بما ينتج عنه أضرار اكبر بمصالح التجارة الداخلية والدولية . ضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بمنأى عنها ، وتحقق له الامان في حالة تحقّقها ويجعل المشروع الاستثماري دوماً على شاطئ الامان . وعليه سوف تكون ضمانات المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات في العراق مدار بحثنا في المنطقة المحددة للاستفادة من كل ما تقدمه لها وعبر سياساتها في جذب الاستثمارات تحول قيمة حقيقة ومنفعة تحمل صفة الديمومة والتنمية لها .

وعلى ما تقدم فقد قسمنا بحثنا الى مطالب ثلاثة حيث تناولنا في المطلب الأول الاستثمار الاجنبي تعريفه وأنواعه ، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان مبررات اللجوء الى الاستثمار الاجنبي والصعوبات التي تواجهه ، في حين عقدنا المطلب الثالث لنبحث في مفهوم الضمانات في القانون العراقي وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : الاستثمار الاجنبي تعريفه وأنواعه .

المطلب الثاني : مبررات اللجوء الى الاستثمار الاجنبي والصعوبات التي تواجهه .

المطلب الثالث : مفهوم الضمانات في القانون العراقي .



المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي تعريفه وأنواعه

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي

يحتل الاستثمار الأجنبي موقعًا مهمًا في الفكر الاقتصادي سواء كان الفكر القديم أو الحديث . ذلك لما يؤديه من دور بارز ومهم في عملية التنمية الاقتصادية ، وهو جزء من الفعالية الاقتصادية التي تحرك الاقتصاد القومي . فاما ان يكون ذا تأثير ايجابي على الاقتصاد القومي او ذا تأثير سلبي عندما يكون مبني على اسس غير صحيحة فقد يؤدي الى ارتفاع الاسعار والى التضخم اذا لم يحفز الطاقات الانتاجية المعطلة وتعذر توسيع الانتاج .

ويلاحظ ان ، اراء المفكرين الاقتصاديين قد تعددت حول تعريف الاستثمار (invest ment) فمنهم من يرى ان الاستثمار هو : الفعاليات الاقتصادية التي تستخدم موارد المجتمع للمحافظة او زيادة المخزون من الثروة الرأسمالية ، ويرى بعضهم بأنه : قيمة الانتاج الذي لم يستهلك ، او هو الاضافة الجديدة للمخزون من الاصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة او هو : ذلك الجزء من الانتاج الجاري والواردات التي تصدر او تستهلك وانما تضاف الى راس المال الثابت في شكل الات ومعدات انتاجية . بينما عرفه البعض الاخر بأنه : الاضافات على السلع الانتاجية بأنواعها كالمواد الأولية والآلات والمعدات والمكائن والمباني وغيرها من الامور المستخدمة في عملية الانتاج التي تشكل جزءاً من الثروة الوطنية والتي تشكل بمجموعها الاضافات الصافية الى خزين راس المال الحقيقي للبلاد⁽¹⁾ (خلف، بلا سنة نشر ، ص 1).

ولابد من الاشارة هنا ، الى ان الفقرة (ن) من المادة /1 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل، قد عرفت الاستثمار على انه : (توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد).⁽²⁾ (الفقرة (ن) من المادة / 1 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006

والمنتشر على الموقع الالكتروني الآتي :- iq . gov . Info @ investpromo . ()

هذا ويمكن تعريف الاستثمار الأجنبي على انه : ذلك النوع من الاستثمار الذي يتم خارج الحدود الجغرافية لبلد المستثمر ، أي في بلد اجنبي . وكما يعرف بأنه قيام المستثمر الأجنبي (الطبيعي او المعنوي) بتوظيف امواله النقدية او العينية في أي نشاط اقتصادي او مشروع استثماري في أي بلد اخر غير البلد الذي يقيم فيه وفقاً لقوانين السائدة في ذلك البلد .⁽³⁾ (الحديثي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي :- Tax . Mof . gov . iq . Article show

والجدير بالذكر ، فان عبارة المستثمر الاجنبي تعني هو من استثمر اموالاً في العراق وتتطبق عليه الصفات التالية :-

أ- كياناً تجارياً تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قانون أي بلد آخر غير العراق

ب- شخصاً طبيعياً يكون 1- مواطناً من بلد غير العراق 2- شخصاً لا يتنتمي لأية دولة ولكنه لا يقيم في العراق اقامة دائمة او 3- مواطناً عراقياً مقيد خارج العراق إقامة دائمة . أو ج- كياناً تجارياً تم تشكيله أو تنظيمه بواسطة أي من ورد ذكرهم أعلاه بموجب القانون العراقي . وهذا ما تقضيه الفقرة "3" من القسم الأول من تشريع الاستثمار الأجنبي الصادر من سلطة الانتلاف رقم (39) لسنة 2003 .

الفرع الثاني : أنواع الاستثمار الأجنبي

ينقسم الاستثمار من حيث طبيعته الى استثمار اجنبي مباشر واستثمار اجنبي غير مباشر ، فالاستثمار الاجنبي المباشر هو : قيام شركة او منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الام وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير في عمليات تلك المشروعات . فالاستثمار الاجنبي المباشر هو استثمار طويل الاجل يتضمن مصلحة دائمة او سيطرة من كيان مقيم في اقتصاد ما ممثلاً بالشركة الام على مشروع يقام في اقتصاد آخر . ويمكن ان يتخذ الاستثمار الاجنبي المباشر أشكالاً عديدة كإنشاء مشروع جديد بالكامل او تملك اصول منشأة قائمة او عن طريق عمليات الدمج والتملك .⁽⁴⁾ (خلف ، بلا سنة نشر ، ص 2).

ويلاحظ إن ، الاستثمار الاجنبي المباشر ينطوي على الكثير من المضامين اهمها انه استثمار في موجودات ثابتة بطيئتها وبالتالي فان ادارتها مباشرة من المستثمر الاجنبي وان تمويل تلك الاستثمارات الاجنبية يتم عن طريق راس المال الذي يقدمه المستثمر الاجنبي .

اما الاستثمار الاجنبي غير المباشر هو : ذلك النوع من الاستثمار الاجنبي الذي يحصل في الاسواق المالية شراء اسهم وسندات ولا يسهم في دخول جديدة ولا طاقات انتاجية وسلع وخدمات جديدة . او هو عبارة عن تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية او الابداع في المصادر . وهذا ما عبر عنه الأمر رقم (74) لسنة 2004



(القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية) النافذ في القسم "3" (1) منه التي نصت على ان (لا تتم أية تعاملات في السندات في اسواق الاوراق المالية مالم يكن صنف السندات مقبولاً للتعامل التجاري في اسواق الاوراق المالية ويتم التعاطي مع التعاملات وفقا لقواعد اسوق الاوراق المالية)⁵ (سعيد، 2010 ، ص 5) ، وهكذا لا ان هذا النوع من الاستثمار ينطوي على العديد من السلبيات التي تضر بالاقتصاد الوطني كالتضخم وغيرها من الاضرار . كما ينقسم الاستثمار من حيث ادارته الى ادارة مباشرة للمشروع وادارة غير مباشرة له . فادارة المشروع تعد ادارة مباشرة اذا استهدف المستثمر السيطرة على المشروع بمفرده او الاشتراك في ادارته دون رقابة مباشرة عليه من قبل جهة ادارية ، واذا لم يستهدف المستثمر السيطرة على المشروع سيطرة فعالة او اذا باشر المستثمر بادارة هذا المشروع تحت رقابة جهة ادارية ما فادارته له تكون ادارة غير مباشرة . ومن صور هذه الادارة منح الدولة المستضيفة للاستثمار مكناة مراقبة المستثمر وتوجيهه اثناء تنفيذه لعقد امتياز احدى المرافق العامة .)⁶ (الطماوي، 1965 ، ص 93).

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي والصعوبات التي تواجهه

الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي
تسعى اغلب الدول النامية من ضمنها العراق إلى الاستثمار الأجنبي وذلك للأسباب الآتية :-

أولاًـ الحاجة إلى التمويل

تنشأ الحاجة إلى الاستثمار الأجنبي لمعالجة أوجه القصور الداخلي التي تعود لأسباب عدة أهمها :-
أـ انخفاض حصيلة الصادرات التي يمكن ان تعزى بشكل اساسي الى اعتماد اغلب الدول النامية على تصدير سلعة اولية وحيدة تمثل المورد الرئيسي للعملات الأجنبية التي يمكن ان تساهم في تمويل الاستثمار كالنفط الخام والمعدن الاحر والسلع الزراعية الاساسية وعند تعرض اسعار هذه السلع الى الانخفاض نتيجة لعوامل العرض والطلب فقد تختفي ايرادات الصادرات وهذا ما يحدث دائما ، وعليه تكون الحاجة قائمة لتشجيع وجلب الاستثمار الأجنبي وذلك لسد العجز في تمويل الاستثمار وهذا ما يقتضيه صراحة نص الفقرة الثانية من المادة 2/ من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 حيث نصت على تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشتملة بإحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية .)⁷ (الفقرة (2) من المادة 2/ قسم الاهداف والوسائل من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006).

بـ- انخفاض الادخار في الدول النامية وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك مقابل انخفاض الميل الحدي للادخار الذي يجعل من الصعب الاعتماد على الادخارات المحلية لوحدها في تمويل التنمية .

جـ- ضعف الاجهزة المصرفية الوطنية وصغر حجمها وقلة عددها وعدم قدرتها على تعبئة الادخارات ، مما يؤدي الى ضعف مدخراها وعدم مواكبتها للحاجة للاستثمارات المحلية ، وهذا يجعل الحاجة للاستثمار الاجنبي ضرورية لرفع النشاط الاقتصادي .

دـ- ضعف المدخرات المحلية وسوء استخدامها اذ تنتشر عادة الاقتراض واتجاه اغلب الاستثمارات الى المضاربة في العقارات وشراء العملات الأجنبية والذهب .

هـ- عدم تطور الأسواق المالية في اغلب الدول النامية على الرغم من اهميتها في توفير أدوات استثمارية في السوق المحلية . وعليه فان دخول الاستثمارات الاجنبية وانشاء الشركات ووضع اسهمها في السوق المالية سيؤدي الى تطوير الأسواق المالية المحلية .

ثانياً : ارتفاع حجم السكان ومعدل النمو السكاني

يفرض ارتفاع معدل النمو السكاني تحديا على الدول النامية لزيادة حجم الاستثمار وزيادة معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي بشكل يفوق الزيادة السكانية فضلا عن ان الزيادة السكانية تولد الحاجة الى زيادة الانفاق على راس المال البشري . وبالتالي قد يحدث نقصا في الاستثمار في مجالات اقتصادية أخرى كالزراعة والصناعة وهذا يؤدي الى زيادة الحاجة الى راس المال الاجنبي لسد النقص في الاستثمار .)⁸ (الحديثي ، المصدر السابق ، ص(2).

ثالثاً : الصعوبات التي تواجه عملية الاستثمار الأجنبي في العراق
 تواجه عملية الاستثمار الأجنبي في العراق العديد من التحديات او الصعوبات ولعل أبرزها هي :
1- فقدان الأمن

يعد فقدان الامن من العوامل الطاردة بشدة للاستثمار الأجنبي ، اذ توجه علاقة طردية بين توفير الامن والاستثمار الأجنبي ، وقدر تعلق الامر بالعراق فقد عانى في السنوات السابقة من فقدان الاستقرار الأجنبي بسبب الحروب والويلات التي مر بها ولا زال يعاني الا انه اقل حدة بعد خطة فرض القانون وهذا مما يصب في صالح تشجيع الاستثمار الأجنبي .

2- البيئة القانونية
 على الرغم من سن قانون الاستثمار الأجنبي رقم (13) لسنة 2006 يحتاج الى إصدار التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ هذا القانون ذلك لوجود مأخذ وثغرات فيه إضافة إلى ما تعانيه البيئة القانونية العراقية من انعدام لعدد من القوانين وضعف أو تعطيل قوانين أخرى كقانون المنافسة ومنع الاحتكار ، قانون حماية المنتج الوطني ، قانون حماية الملكية الفكرية إلى غيره من القوانين الأخرى ، فان هذه الحزمة من القوانين عند تшиريعها وتفعيتها ستعطي إشارات سلبية للمستثمر الأجنبي بعدم التوجه نحو العراق .^(٩) (خلف ، بلا سنة نشر ، ص 4).

3- الفساد الإداري والمالي

تواجه عملية الاستثمار الأجنبي في أي مكان مشكلة الفساد المالي والإداري وذلك من خلال الرشوة والعمولات غير القانونية ولا يستثنى العراق من ذلك ، فلا بد من اتخاذ الخطوات الازمة التي تعزز عمل الدوائر الرقابية ونشر ثقافة النزاهة .

4- البنية التحتية

تشكل البنية التحتية المتمثلة بالطاقة الكهربائية والوقود والنقل وخدمات الاتصالات وخدمات مالية ومصرفية وتأمين و المياه وسكة حديد وطرق وجسور ، جميعها حزمة من العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي ، بيد ان العراق يعاني نقصاً في البنية التحتية المشجعة للاستثمار الأجنبي خصوصاً في مجال الطاقة الكهربائية وسهولة الحصول على الوقود وضعف الخدمات المصرفية وعدم تطورها بالدرجة الكافية بما يوازي دول الجوار على الأقل .^(١٠) (الحديثي ، المصدر السابق ، ص 4-3).

المطلب الثالث: مفهوم الضمانات في القانون العراقي

الفرع الأول : تعريف الضمانات في قانون الاستثمار العراقي واساليب منحه
 بدءاً على القول ، فإن الضمان في اللغة له عدة معان منها :-

الضمان في اللغة : يعني الكفالة والالتزام ، وكذا هو فعل ضمن أي ضمان ضماناً وأي كفل الشيء وقدم له الأمان وكذلك يعني العزم .^(١١) (عبد الكرييم ، 2008 ، ص 23)

الضمان اصطلاحاً : استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنيين :

المعنى الأول . إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات وقيمتها إن كان من القيم إما المعنى الثاني . هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ، أو هو التزام حق ثابت بذمة الغير .

الضمان قانوناً : هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له لكي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجها ، كذلك لكي يتمتع المستثمر بجميع الضمانات والمزايا والتسهيلات بغض النظر عن جنسيته التي قررها القانون . أو إن الضمانات والمزايا تعبرها عن وظيفة اقتصادية أكثر منها تعبراً عن نظام قانوني محدد .^(١٢) (سعد ، 2000 ، ص 14)

ونجد الإشارة هنا ، إلى إن قانون الاستثمار العراقي لم يتطرق إلى تعريف وبيان معنى الضمانات وعلى ما يبدو انه أراد إطلاق معنى الضمانات بشكل عام وعدم حصره في نطاق ضيق حيث أشار إلى الضمانات والمزايا التي يتمتع بها المستثمر دون توضيح المقصود بالضمان ، لذلك يمكن تعريف الضمانات التي تقدم للمستثمر بأنها جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق ائتمان قانوني للمستثمر للقيام بعمله بغض النظر عن جنسيته .^(١٣) (الطائي ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 14)



إما عن أساليب منح الضمانات فإنها تختلف من حيث الحجم والمدى من دولة إلى أخرى باختلاف حاجة الدولة إلى الاستثمار . ومن ثم إن هذا الاختلاف في سياسة الاستثمار للدولة ينعكس في النتيجة على اختيارها لأسلوب معاملة الاستثمار الوافدة ، وتوجد هناك ثلاثة اتجاهات فقهية ناقشت أساليب منح الضمانات وهي :-

١-الاتجاه التشجيعي

يتم وفقاً لهذا الاتجاه منح المستثمر الأجنبي ضمادات ومزايا تفوق تلك الممنوحة للمستثمر الوطني وذلك من خلال اتباع أحدي الطريقتين .

أ- التخفيف من التزامات المستثمر الأجنبي وذلك كاستثناءاته من بعض القيود النقدية المطبقة في الدولة مثل الأعباء الضريبية .

ب-استبعاد تطبيق القانون الداخلي على المستثمر الاجنبي وذلك بان تحدد الدولة منطقة جغرافية توقف فيها تطبيق تشريعاتها مثل المناطق الحرة .

الاتجاه التوفيقى

يتجسد هذا الاتجاه بتباعه سياسة انتقائية رقابية مقرنة بحوافز ، وتهتم الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه بوضع قيود على الاستثمارات الأجنبية وفقاً لمعايير محددة فإذا صرخ له بالاستثمار فانه يكون محلاً لضمانات ومزايا .⁽¹⁴⁾

٢٣ تقدیم ایجاد

3- الاتجاه المعيدي

تسمى في ظل هذا الاتجاه الاعتبارات الوطنية على ضمانات ومزايا الاستثمار الأجنبي ، لذا يكون المستثمر الأجنبي في ظل التشريع الذي يأخذ بهذا الاتجاه محاطا بمجموعة من الالتزامات التي لا يقابلها من معاملة متميزة له تجعله في مركز أفضل من مركز المستثمر الأجنبي . أي بعبارة أخرى إن الدولة التي تأخذ بهذا الاتجاه تفرض العديد من القيود القانونية على المستثمر الأجنبي وهذا ما نصت عليه المادة /11 في الفقرة (1) من قانون الاستثمار العراقي⁽¹⁵⁾ . انظر الفقرة (1) من المادة /11 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006)

الفرع الثاني: أنواع الضمانات في قانون الاستثمار العراقي

أولاً:الضمانات الخاصة بالملكية
لقد تنوّع الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار العراقي منها :-

يعرف حق الملكية بأنه (الملك) التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيها . بملكه عينا ومنفعتنا واستغلاها فينتفع بالعين المملوكة وبقيمتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات.⁽¹⁶⁾ (البشير، 2009، ص 41).

والجدير باللحظة ، فقط نصت المادة /10 للمستثمر العراقي او الاجنبي حق الاحتفاظ بالأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل يحدد اسس احتسابه وفق نظام خاص فله حق الاحتفاظ بالأراضي والعقارات العائدة لقطاعين المختلط والخاص لغرض اقامة مشاريع الاسكان حسرا . الا ان ذلك لا يمنع الدولة من انتزاع هذا الحق بوسائل قانونية للإغراض العامة من قبل تعويض عادل ، الا ان قانون الاستثمار منح المستثمر العراقي او الاجنبي الضمان الخاص بعدم نزع الحق لمزاولة نشاطه فنص بعدم المصادر او التأمين للمشرع الاستثماري المشمول بإحكام هذا القانون كلا او جزءا باستثناء من يصدر بحقه حكم قضائي بات .⁽¹⁷⁾ (النداوي، 2006، ص347-348)

ثانياً. الضمانات الخاصة بالضريبة

يتوجب لتشجيع الاستثمار ونقل الخبرات بين العراقي والاجنبي ، لابد من اعطاء مرونة للاستثمار ، وذلك من خلال التخفيف من العبء الضريبي المفروض ، فقدم حواجز او ضمانات لأي مشروع أو قطاع أو منطقة وفقاً لطبيعة النشاط الجغرافي ومدى مساهنته في تشغيل الایدي العاملة ودفع العجلة الاقتصادية . وعليه فقد نصت المادة /15 في الفقرة (1) من قانون الاستثمار العراقي على ان يتمتع المشروع الحاصل على اجازة من الهيئة بإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (10) سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري ، كما خول قانون الاستثمار مجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين اعفاءات للمستثمرين حسب الضوابط حدتها القانون ، هذا و منح القانون الهيئة الوطنية للاستثمار من زيادة عدد سنوات الاعفاء من الضرائب والرسوم يناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى

(15) سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي اكثر من 50% .⁽¹⁸⁾ (انظر : الفقرة (3) من المادة /15 من قانون الاستثمار العراقي الجديد رقم (13) لسنة 2006)

لقد قرر قانون الاستثمار عدد من التسهيلات المالية او النقدية والادارية لرأس المال المستثمر كوسيلة استقطاب وتنعلق تلك التسهيلات بحرية المستثمر بتحويل امواله وارباحه الى الخارج اضافة الى حرية تصرفه في المشروع .⁽¹⁹⁾ (عبد الطانى ، بدون ذكر سنة النشر ، ص 17).

وعليه فقد جعل قانون الاستثمار العراقي المستثمر الاجنبي يتمتع بمزايا نقدية عديدة منها حق المستثمر في اخراج رأس ماله الوارد وعوائده بعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته ، كما يحق للمستثمر الاجنبي التعامل بالأسهم والسنادات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية واكتسابه العضوية في الشركات المساهمة عدا العامة وتكونين المحافظ الاستثمارية في الاسهم والسنادات ومنح له الحق في فتح الحسابات بالعملة العراقية او الاجنبية لدى احد المصارف في العراق او خارج المشروع المجاز هذا من جانب ، اما من جانب اخر ، فقد منح القانون العراقي عدة ضمانات مالية وادارية للمستثمر العراقي او الاجنبي على حد سواء. من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها ، منها اعطى القانون للمستثمر الاجنبي ان ينقل ملكية المشروع كلا او جزءا خلال مدة الاجازة الى أي مستثمر عراقي او اجنبي غيره على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته او اختصاص اخر بعد موافقة الهيئة المانحة للإجازة ، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر القديم في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القانون واحكام الاتفاق المبرم على المستثمر المذكور وفي حالة نقل المستثمر العراقي او الاجنبي ملكية المشروع خلال مدة تمتنه بالمزايا والتسهيلات والضمانات المنوحة له فان المستثمر الجديد يتمتع بها حتى انتهاء المدة .⁽²⁰⁾ (انظر : المادة /10 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006)

يتمتع المستثمرون بذلك

يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته او اتفاقيات دولية متعددة الإطراف كان العراق قد انضم إليها .⁽²¹⁾ (انظر : نص المادة / 22 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006)

خامساً: الضمانات القضائية

منح قانون الاستثمار العراقي عدة ضمانات قضائية للمستثمرين ، وذلك لتشجيع وجلب الاستثمارات وزيادتها حيث وضح القانون العراقي إن من أهم وسائل التسوية القضائية هي القضاء الوطني في الدولة ، ثم بين مدى اختصاص القضاء الوطني في الدولة بالفصل في المنازعات الاستثمارية .⁽²²⁾ (السامرائي ، المصدر السابق ، ص316) إذ إن الأصل يختص القضاء الوطني في الدولة التي يجري فيها الاستثمار بتسوية النزاع الناجمة عنه فيما دام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة . مالم يتفق الإطراف على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لإحكام القانون العراقي حسراً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية إما إذا كان أحد إفراد النزاع من غير العراقيين وهي غير النزاعات الناتجة عن جريمة ، يجوز للمتخاصعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق لحل النزاع ، ويجوز لهم الاتفاق على الاتجاه إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً عند التعاقد .⁽²³⁾ (انظر : المادة 27 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13(لسنة 2006)

الخاتمة

من خلال كتابة هذا البحث توصلنا إلى عدد من النتائج والاقتراحات نود إن نبينها:-

أولاً : النتائج:

1- يعد الاستثمار الأجنبي الداعمة الأساسية لتنمية القطاعات الاقتصادية والصناعية والزراعية والخدمية . وخير ما فعل المشرع العراقي عندما اصدر قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل على الرغم من ان الاستفادة من الاستثمار الاجنبي وتحقيق منافعه المرجوة لا ينطويها قانون الاستثمار وحده وانما تتضمنها مجموعة من القوانين التي تفقندها

2- يتبين بان البيئة العراقية طاردة وليس جاذبة للاستثمار الاجنبي ، اذ ان انعدام البنى التحتية يعني ارتفاع تكاليف الانتاج وتخفيض كميات الانتاج، والفساد الاداري والمالي الذي يعقد الامور ويرفع من التكاليف بظل غياب البيئة القانونية وكذا انعدام بعض القوانين وضعف الاخير وضعف فاعلية السياسات الاقتصادية كل هذا



سيؤدي الى زيادة وضعف فاعلية السياسات الاقتصادية كل هذا سيؤدي الى زيادة المخاطر من جهة وانخفاض العائد من الاستثمار من جهة اخرى ، مما يعني ضعف التوجه نحو العراق للاستثمار .

3- ان الضمانات والمزايا المنوحة للمستثمر الاجنبي تمثل مفتاح الامان والاطمئنان من خلال توفير البيئة الاستثمارية المناسبة . وبالتالي فإنه سيتذرط طواعيه الى دخول السوق العراقي للتنمية بثمار مشروعه الاستثماري ، الامر الذي يدعوه الى بذل المزيد من الجهد والنفقات من اجل النهوض بمشروعه وعوائده ، هذا بمقابل ما يتحققه من آثار ايجابية للعراق من خلال تنمية وتدعم اقتصاده الوطني .

ثانياً : الاقتراحات

توجد مجموعة من التوصيات او المقترنات نود ان نبنيها على النحو الآتي :-

1-نظرا للكثرة التحديات التي تواجه المستثمر الاجنبي في العراق لاسيما في مجال البنية التحتية ، فعلى المشرع العراقي ان يهيئ للمستثمر الاجنبي البيئة القانونية الطبيعية والتي تكفل مشاركته مشاركة حقيقة مع راس المال الوطني وكذلك تكون مشاركته مع الاخير مبنية على مجموعة من العوامل الاقتصادية اكثر مما هي مبنية على نصوص قانونية لا تجد سبيلا لها خارج الوثيقة التي كتبت عليها .

2-من الواضح ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 رغم تعديله في عام 2015 وعلى الرغم من الضمانات والمزايا التي منحها للاستثمارات الاجنبية الا اننا نعتقد بأنها غير كافية مالم تكن هذه الضمانات محاطة بإستراتيجية شاملة يمكن من خلالها تحويل البيئة الاستثمارية في العراق من بيئة طاردة للاستثمارات الى بيئة جاذبة وذلك من خلال تشريع قوانين استثمارية جديدة تمنحك وتشجع الاستثمارات المباشرة الوطنية والاجنبية فضلا عن تبسيط الاجراءات كافة في الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة الاستثمارية ، وكذلك الاصلاح في الجهاز الضريبي عن طريق خفض الضرائب والرسوم الكمركية على المستثمر وتطوير الجهاز المصرفي بما له من دور في تمويل المشروعات الاستثمارية . كذلك معاملة المستثمر الاجنبي معاملة فريدة لمعاملة المستثمر العراقي وذلك من خلال توفير التسهيلات المالية والشروط سواء من مؤسسات مصرية حكومية او اهلية تشجيعا للاستثمار في العراق .

الهوامش

(1) انظر: د. بلاسم جميل خلف ، الاستثمار الاجنبي المباشر بين محددات العولمة وشكلية البيئة الاستثمارية العراقية ، بحث مقدم الى وحدة البحث الاقتصادي ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ص1 .

(2) انظر : الفقرة (ن) من المادة / ١ من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 والمنشور على الموقع الالكتروني الآتي :- . Info @ investpromo . gov . iq . www. investpromo . gov . iq .

(3) انظر : د. صلاح الدين حامد الحديثي ، الاعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار الاجنبي في العراق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي :- Tax . Mof . gov . iq Article show

(4) انظر : د. بلاسم جميل خلف ،المصدر السابق ، ص2 .

(5) انظر : د. اكرم فاضل سعيد ، دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق ، بحث نشر في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد 10 لسنة 2010 ، ص5 .

(6) يعرف عقد امتياز المرافق العامة بأنه (عقد اداري يتولى الملتزم فردا كان او شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته ، ادارة مرافق اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المتنفعين مع خضوعه لقواعد الاساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الادارة عقد الامتياز) لمزيد من التفصيل انظر: د. سليمان ، محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة) ط2 ، دار الفكر العربي ، 1965 ، ص93 .

(7) لمزيد من التفصيل ، انظر : الفقرة (2) من المادة 2/ قسم الاهداف والوسائل من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .

(8) انظر : د. صلاح الدين حامد الحديثي ، المصدر السابق ، ص2 .



- (9) انظر : د. بلاسم جميل خلف ، المصدر السابق ، ص4.
- (10) انظر : د. صلاح الدين الحديثي ، المصدر السابق ، ص3-4.
- (11) انظر : د. عبد الله عبد الكرييم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، ط1، دار الثقافة ، 2008 ، ص23
- (12) انظر : د، نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات في العقود وغير المسممة في القانون الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص14
- (13) انظر : م. رغد فوزي عبد الطائي ، ضمانات المستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي الجديد ، من سلسلة محاضرات التي تمت على طلبة كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم القانون ، جامعة الكوفة ، بدون ذكر مكان او سنة الطبع ، ص14
- (14) انظر : د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمارات الاجنبية المعوقات والضمانات القانونية ، ط6 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 ، ص145.
- (15) انظر الفقرة (1) من المادة 11 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .
- (16) انظر : د. غني حسون طه و د. محمد طه البشير ، الحقوق العينية الاصلية ، ج 1 ، ط 3 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 ، ص41
- (17) يعرف الحكم القضائي البات بأنه (الحكم الذي لا يمكن الطعن به باي طريقة من طرق الطعن الواردية في القانون ويكتسب الحكم درجة الثبات القطعية في حالات معينة هي ، اذا بلغ المحکوم عليهم بالحكم ولم يطعن فيه ، واذا اسقط الخصوم بالاتفاق حقهم بالطعن واذا صدر حكم مشمول بالنفاذ المعجل) لمزيد من التفصيل ، انظر : د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص347-348 .
- (18) انظر : الفقرة (3) من المادة 15 من قانون الاستثمار العراقي الجديد رقم (13) لسنة 2006 .
- (19) انظر : م. رغد فوزي عبد الطائي ، المصدر السابق ، ص17.
- (20) انظر : المادة 10 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .
- (21) انظر : نص المادة 22 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .
- (22) انظر : د. دريد محمود السامرائي ، المصدر السابق ، ص316.
- (23) انظر : المادة 27 من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 .

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- 1- خلف، بلاسم جميل، الاستثمار الاجنبي المباشر بين محددات العولمة واسئلة البيئة الاستثمارية العراقية . بحث مقدم الى وحدة البحوث الاقتصادية كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد .
- 2- السامرائي، دريد محمود. (2006). الاستثمارات الاجنبية المعوقات والضمانات القانونية. الطبعة السادسة . مركز دراسات الوحدة العربية .
- 3- سعد، نبيل ابراهيم، 2000، الضمانات في العقود وغير المسممة في القانون الخاص. الاسكندرية . منشأة المعارف .
- 4- الطماوي، سليمان محمد. 1965. الاسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة). الطبعة الثانية. دار الفكر العربي .
- 5- عبد الكرييم، عبد الله، (2008). ضمانات الاستثمار في الدول العربية. دار الثقافة .
- 6- النداوي، ادم وهيب، (2006). المرافعات المدنية. بغداد. المكتبة القانونية.

ثانياً : القوانين

- 1- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 والمنشور على الموقع الالكتروني الآتي : www.invest-promo.go.vi.q
 - 2- تشريع قانون الاستثمار الاجنبي رقم (39) لسنة 2003 .
- ثالثاً: البحوث والمحاضرات**
- 1- سعيد، اكرم فاضل. (2010). دور قانون الاستثمار في جذب الاستثمارات الاجنبية في العراق ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد 10.



- 2- خلف . بلاسم جميل. بدون ذكر سنة النشر. الاستثمار الاجنبي المباشر بين محددات العولمة واسكالية البيئة الاستثمارية العراقية . بحث مقدم الى وحدة البحث الاقتصادي . كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد .
- 3- الحيثي، الاعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار الاجنبي في العراق . بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي : Tax . mof , gov , iq Article show-
- 4- الطائي ، رغد فوزي عبد. بدون ذكر سنة النشر. ضمانات المستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار العراقي الجديد . من سلسلة محاضرات على طلبة كلية القانون والعلوم السياسية . قسم القانون . جامعة الكوفة .

References

First: legal books

- 1- Khalaf, Balsam Jameel, foreign direct investment between the determinants of globalization and the problem of the Iraqi investment environment. Research submitted to the Economic Research Unit, College of Administration and Economics, University of Baghdad.
- 2- The Samurai, Duraid Mahmoud. (2006). Foreign investments are constraints and legal guarantees. Sixth Edition. Center for Arab Unity Studies.
- 3- Saad, Nabil Ibrahim, 2000, guarantees in contracts, not named in the private law. Alexandria . Knowledge facility.
- 4- Al-Tamawi, Suleiman Muhammad. 1965. General principles of administrative contracts (comparative study). Second Edition. Arab Thought House.
- 5- Abdul Karim, Abdullah, (2008). Investment guarantees in the Arab countries. House of Culture.
- 6- Al-Nadawi, Adam Waheed, (2006). Civil Procedures. Baghdad. Legal Library.

Second: the laws

- 1- Iraqi Investment Law No. (13) for the year 2006 published on the following website: www. Invest promo. go v. iq
- 2- Legislating the Foreign Investment Law No. (39) for the year 2003.

Third: Research and lectures

Third: Research and lectures

- 1-Saeed, Akram Fadel. (2010). The role of the investment law in attracting foreign investment in Iraq, research published in the Law Journal issued by the Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, No. 10.
- 2- Behind. Beautiful conditioner. Without mentioning the year of publication. Foreign direct investment between the determinants of globalization and the problem of the Iraqi investment environment. Research submitted to the Economic Research Unit. College of Administration and Economics, University of Baghdad.
- 3- Al-Hadithi, tax exemption as an attractive factor for foreign investment in Iraq. Research published on the following website: - Tax. mof, gov, iq Article show
- 4- Al-Taie, Raghad Fawzi Abed. Without mentioning the year of publication. Foreign investor guarantees in the new Iraqi investment law. From a series of lectures to students of the Faculty of Law and Political Science. law Department . University of Kufa.